تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2025)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو*

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة/التذييل	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/530	أبريل 2026	6B			2 6-4	2 (المراجعة 1) 4 (المراجعة 1)–6 (المراجعة 1)
		جدول المحتويات			3	3 (المراجعة 1)
2 انظر CR/532	يوليو 2026	1A	المادة 5	564A.5 و565.5	39	40 (المراجعة 2)–41 (المراجعة 2)
			المادة 11	1.28.11	5	5 (المراجعة 2)
				43A.11	24	24 (المراجعة 2)
			المادة 21	16.21	3	3 (المراجعة 2)–5 (المراجعة 2)
			القرار 679 (WRC-23)		–	1 (المراجعة 2)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 2)
3 انظر CR/534	نوفمبر 2026	1A	المادة 5	441B.5	20-19	19 (المراجعة 3)–20 (المراجعة 3)
			المادة 9	7.9	2	2 (المراجعة 3)–2*مكرر ثانياً* (المراجعة 3)

* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

2 لا يوجد أي إجراء تنظيمي في لوائح الراديو يغطي العلاقة التنظيمية بين تطبيقات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية، أي استعمال الطيف على الوصلة الصاعدة (الإقليم 1) وعلى الوصلة الهابطة (التذييل **30B**). ولذلك، بحثت اللجنة هذه الحالة على النحو التالي: انطلاقاً من المبدأ العام بأن استعمال تطبيقين للطيف معترف بهما على الصعيد الدولي (استعمال منسق مقابل استعمال مخطط له)، لهما نفس الوضع القانوني، يجب أن يراعى بصورة متبادلة حتى ولو كانت الحالة لا تخضع لإجراءات معينة وعلى أساس الحالات المناظرة القائمة (المادة 7 من التذييل **30**، والمادة 7 من التذييل **30A**) فإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها:

أ) أن المكتب لم يستلم حتى هذا اليوم سوى حالة واحدة لاستعمال ثنائي الاتجاه للنطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

ب) أن تعقيد المسألة لا يبرر وضع منهجية دقيقة لمعالجة هذه الحالة، ومن ثم قررت أن يتصرف المكتب على النحو التالي:

1.2 استعمال تطبيقات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 (المادة **9**)

ينبغي أن يجري استعمال الوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية (وفقاً للرقم **484.5**) على نحو يكفل حماية الحقوق المستمرة الواردة في خطة التذييل **30B** والمعلومات المدونة في قائمة التذييل **30B** تبعاً لتطورها التدريجي. ولهذا الغرض، يجب أن تطبق شبكات الوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية إجراءات التنسيق (المادة **9**) والتبليغ (المادة **11**) ليس فقط تجاه شبكات وصلات التغذية الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية في نفس الاتجاه (أرض–فضاء)، وإنما أيضاً تجاه المعلومات المدونة في الخطة والقائمة فيما يتعلق بالاتجاه المعاكس (فضاء–أرض). ولكي تؤخذ خطة التذييل **30B** في الحسبان في إطار إجراء المادة **9**، يجب اعتبار هذه الخطة بمثابة استعمال منسق للطيف. ويتحتم على الإدارات المسؤولة عن الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعقد اتفاقات تنسيق مع الإدارات الأخرى التي يظهر أن أنظمتها الواردة في الخطة أو تخصيصاتها المدونة في القائمة يحتمل أن تتأثر. وترد فيما يلي الطريقة والمعايير المتعلقة بتعرف هويات الإدارات التي يُعدُّ التنسيق معها ضرورياً كما هو الحال في التذييل **30A** (حيث تُطرح نفس مشكلة الاستعمال ثنائي الاتجاه بين وصلات التغذية المخطط لها ووصلات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية):

أ) نظراً إلى أنه في حالة حدوث تداخل في الاتجاه فضاء–فضاء، يخشى أن تتعرض محطة استقبال فضائية في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية لتداخلات صادرة عن محطة إرسال فضائية واردة في خطة التذييل **30B** للخدمة الثابتة الساتلية، ونظراً إلى أن المكتب لا يتيسر له حالياً أي طريقة متفق عليها لتقدير هذه التداخلات، فستعفى تخصيصات محطات الاستقبال الفضائية العاملة في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار المادتين **9** أو **11** مؤقتاً من التفحص المتعلق بالتوافق مع التذييل **30B**. ولذلك ستدرج ملاحظة تبين ذلك في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة وسيضاف رمز إلى السجل الأساسي يشير إلى أنه لا يمكن لهذه التخصيصات أن تطالب بالحماية فيما يتعلق بالتذييل **30B**.

ب) بغية تقدير التوافق بين المحطات الأرضية (محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الاستقبال الأرضية لتعيينات الخطة)، تطبق الطريقة المبينة في التذييل **7**. وتوسع مناطق الخدمة المحددة في التذييل **30B** بقدر مسافة التنسيق بحيث تشكل "منطقة اتفاق" يتعين أن تخضع فيها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية للتنسيق. ويستند حساب مسافة التنسيق إلى آخر توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

2.2 استعمال تطبيقات الوصلة الهابطة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 (التذييل **30B**، الاستعمال المخطط له):

أ) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدث في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية عن طريق الوصلات الهابطة الواردة في التذييل **30B**، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 *أ)* أعلاه، أي عند تفحص خطة التذييل **30B** والتدوينات الواردة في القائمة، فلن تراعى تخصيصات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات مصحوبة بالرمز المذكور أعلاه.

ب) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدثها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في محطات الاستقبال الأرضية للوصلات الهابطة الواردة في التذييل **30B**، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 *ب)* أعلاه.

441B.5

1 ينص هذا الحكم، *في جملة أمور*، على أن أي إدارة قبل أن تضع في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن هذه المحطة القيمة –155 (dB(W/(m^2 1 MHz)) على ارتفاع يصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر على مسافة km 20 من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. وينطبق القرار **(Rev.WRC-23) 223**.

وبالنظر إلى أن هذا الحكم والقرار **(Rev.WRC-23) 223** لا يحددان نموذج الانتشار المستخدم لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 4 990-4 800 وإلى أن المعلومات المتعلقة بخط أدنى الجزر غير متاحة لدى الاتحاد. قررت اللجنة وجوب استخدام التوصية ITU-R P.528-5، بشأن 1% من الوقت، في هذا الحساب على جميع الارتفاعات التي تصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر، وعلى مسافة km 20 باتجاه البحر من أقرب خط ساحلي، استناداً إلى الخريطة العالمية الرقمية للاتحاد (IDWM).

2 يحدد القرار **(Rev. WRC-23) 223**، ولا سيما الفقرة 3 من "*يقرر*"، معايير تحديد الإدارات المتأثرة التي يتعين التماس موافقتها بموجب الرقم **21.9** بالنسبة إلى محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي الترددات MHz 4 825-4 800 وMHz 4 950-4 835، على النحو التالي: "تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة للاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود بلد آخر تساوي km 300 (بالنسبة إلى المسار البري)/km 450 (بالنسبة إلى المسار البحري)".

ونظراً إلى أن هذا القرار لا يحدد مسافة تنسيق للمسارات المختلطة، قررت اللجنة تطبيق المعيار الخاص بالمسار البحري عندما يتجاوز طول الجزء البحري من المسار 10% من الطول الإجمالي للمسار. أما عندما يكون طول الجزء البحري من المسار مساوياً لنسبة 10% من الطول الإجمالي للمسار أو أقل منها، فيُطبَّق المعيار الخاص بالمسار البري. (MOD RRB26/534)

444B.5

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق MHz 5 150-5 091 في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين. غير أن التذييل **4** لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو*

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **50.9** بشأن استبعاد الأراضي.

5.9

يعنى هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة **9**. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم **3.9** وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم **4.9**، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

تنسيق تخصيصات التردد (المادة 9، القسم II)

6.9

1 استناداً إلى تحليل المادتين **9** و**11** والتذييل **5**، وافقت اللجنة على أنه فيما يخص طلبات التنسيق التي قدمت إلى المكتب بموجب الرقم **30.9** أو **32.9** (حالات تنسيق الشبكات الفضائية):

أ) يجرى نشر طلبات التنسيق بموجب الرقم **38.9** وفق ترتيب تواريخ استلامها (انظر أيضاً القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام)؛

ب) الغرض من أحكام الأرقام **6.9** (من **7.9** إلى **21.9**) و**27.9** والتذييل **5** هو تحديد هويات الإدارات التي يجب أن يوجه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات لحق الحصول على موقع مداري معين؛

ج) عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين، وقد أخذ المؤتمر WARC Orb-88 بهذا التفسير وأدخله في لوائح الراديو باعتماده الحكم السابق رقم **1085A** الذي أكده المؤتمر WRC-97 في الرقم **S9.53**؛

---

* تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين **9** و**11** والمادتين 4 و5 من التذييلين **30** و**30A** والمادتين 6 و8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

د) عند تطبيق المادة **9**، لا تحصل أي إدارة على أولوية معينة لكونها أول المباشرين بإجراء نشر مسبق (القسم I من المادة **9**) أو بصياغة طلب إجراء التنسيق (القسم II من المادة **9**).

2 تعالج المادة **11** حالات الخلاف المستمر أو محاولة التنسيق الفاشلة (انظر الرقم **65.9**) حيث يتأمن هدف الإجراءات، وهو الاعتراف الدولي بالترددات، عن طريق تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي (انظر أيضاً الأرقام **32A.11** و**33.11** و**41.11** و**41A.11**).

7.9 (ADD RRB26/534)

متطلبات التنسيق المتعلقة بأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض

وفقاً للرقم **7.9**، يلزم إجراء التنسيق "بالنسبة إلى محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في نطاق ترددات وفي إقليم لا تخضع فيه هذه الخدمة لخطة، فيما يتعلق بأي شبكة ساتلية أخرى تستخدم ذلك المدار، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في نطاق ترددات وفي إقليم لا تخضع فيه هذه الخدمة لخطة، باستثناء التنسيق بين المحطات الأرضية التي تعمل في اتجاهين متعاكسين للإرسال".

ويعرّف الرقم **183.1** جهاز الاستشعار المنفعل بأنه "جهاز قياس في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية، تُستحصل بواسطته المعلومات عن طريق استقبال موجات راديوية ذات منشأ طبيعي". ونظراً إلى أن أجهزة الاستشعار المنفعلة لا ترسل أي إشارات، فإنها لا يمكن أن تتسبب في تداخل بعضها مع بعض. ولذلك، قررت اللجنة أنه لا حاجة إلى تحديد متطلبات للتنسيق بين تخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وعلاوة على ذلك، رغم أن معظم نطاقات الترددات الموزعة للخدمات المنفعلة لا تتقاسمها معها خدمات فضائية نشطة أخرى، فإن نطاقات الترددات التالية موزعة للخدمات المنفعلة وللخدمة بين السواتل على أساس أولي مشترك: 58,2-54,25 GHz و59,3-59 GHz و122,25-116 GHz و182-174,8 GHz و190-185 GHz.

وتحدد الأرقام **556A.5** و**558A.5** (اعتُمد الحكمان في المؤتمر WRC-97) و**562C.5** و**562H.5** (اعتُمد الحكمان في المؤتمر WRC-2000) شروط التشغيل وحدود كثافة تدفق القدرة المنطبقة على المحطات في الخدمة بين السواتل في النطاقات المذكورة أعلاه، على النحو التالي:

556A.5 يقتصر استخدام الخدمة بين السواتل للنطاقات 56,9-54,25 GHz و58,2-57 GHz و59,3-59 GHz على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، الناتجة عن محطة في الخدمة بين السواتل، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض، وفي جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، القيمة −147dB(W/(m^2·100 MHz)) لجميع زوايا الورود.

558A.5 يقتصر استخدام الأنظمة بين السواتل للنطاق 57-56,9 GHz على الوصلات بين السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وعلى الإرسالات من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموجودة في مدارات أرضية عالية إلى السواتل الموجودة في مدارات أرضية منخفضة. وبالنسبة إلى الوصلات بين السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض، وفي جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، القيمة − (147dB(W/(m^2·100 MHz)) -لجميع زوايا الورود.

562C.5 يقتصر استخدام الخدمة بين السواتل للنطاق GHz 122,25-116 على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، الناتجة عن محطة في الخدمة بين السواتل، في جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض وفي جوار جميع المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلها أجهزة استشعار منفعلة، القيمة −148dB(W/(m^2· 100 MHz)) لجميع زوايا الورود.

562H.5 يقتصر استخدام الخدمة بين السواتل للنطاقين GHz 182-174,8 وGHz 190-185 على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة من مصدر واحد، الناتجة عن محطة في الخدمة بين السواتل، في جميع الظروف وبجميع طرائق التشكيل، على جميع الارتفاعات من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض وفي جوار جميع المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلها أجهزة استشعار منفعلة، القيمة −144 dB(W/(m^2·MHz)) لجميع زوايا الورود.

وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنه، بالإضافة إلى القيود التشغيلية المفروضة على الخدمة بين السواتل، يتضمن الرقمان **556A.5** و**558A.5** حداً لكثافة تدفق القدرة لا ينطبق إلا على الارتفاعات الواقعة بين 0 km إلى 1 000 km، ولذلك قد تقتصر حماية أجهزة الاستشعار المنفعلة في نطاقات الترددات التي ينطبق عليها هذان الحكمان على الأجهزة المحمولة على متن السواتل الموجودة في مدارات أرضية منخفضة. وإذ لاحظت اللجنة أن الرقم **3.6.9** لا ينطبق في هذه الحالات، خلصت إلى أن التنسيق بموجب الرقم **7.9** ينطبق بين تخصيصات الترددات للمحطات في الخدمة بين السواتل وتخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي الترددات GHz 58,2-54,25 وGHz 59,3-59. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً ضرورة تحديد كيفية تطبيق الرقم **7.9** لإجراء التنسيق بين تخصيصات الترددات للمحطات في الخدمة بين السواتل وتخصيصات الترددات لأجهزة الاستشعار المنفعلة هذه، بالنظر إلى أنه لا يمكن تطبيق طريقة $\Delta T/T$ لتحديد متطلبات التنسيق بين الخدمات المنفعلة والخدمة بين السواتل، لأن درجة حرارة ضوضاء النظام ليست من عناصر البيانات المطلوب تقديمها بشأن أجهزة الاستشعار المنفعلة (انظر القسم 5.C من الملحق 2 بالتذييل **4**).

وقد تنشأ حالات مماثلة أيضاً في نطاقي الترددات GHz 18,8-18,6 وGHz 238-235، حيث تتقاسم خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) نطاق الترددات مع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)، وفي نطاق الترددات GHz 240-239,2، حيث تتقاسم خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) نطاق الترددات مع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء–أرض)، أو في نطاق الترددات MHz 1 668,4-1 668، حيث تتقاسم خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) النطاق مع الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء).[1]

وإذ أحاطت اللجنة علماً بالرقم **32.9** والتحليل الوارد أعلاه، قررت أنه، إلى حين وضع منهجيات ومعايير أنسب للتقاسم أو التنسيق، يتعين تقديم تخصيصات الترددات التي تشمل أجهزة استشعار منفعلة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى المكتب ضمن طلب تنسيق. وفي غياب معايير مناسبة في التذييل **5** لاتخاذ المكتب الإجراءات المنصوص عليها في الرقم **34.9**، كلفت اللجنة المكتب بأن يبيّن أن تخصيصات الترددات مقدمة بموجب الرقم **7.9**، دون تحديد أي إدارة باعتبارها إدارة يُحتمل أن تكون متأثرة.

---

[1] في نطاق الترددات MHz 1 668,4-1 668، تُجري الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية التنسيق مع أجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استناداً إلى المعايير الواردة في الجدول 5-1 من التذييل **5** بشأن الرقم **13.9**، أي إنه، بالإضافة إلى تداخل عروض النطاقات، تتجاوز الكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المتنقلة في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية وتعمل في هذا النطاق القيمة dB(W/4 kHz) –2,5 ، أو تتجاوز كثافة القدرة الطيفية المقدمة إلى هوائي المحطة الأرضية المتنقلة القيمة —(W/4 kHz)10 dB ولا ينطبق أي معيار فيما يتعلق بأجهزة الاستشعار المنفعلة المحمولة على متن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وقررت اللجنة أيضاً أنه يجوز لأي إدارة ترى، بعد تلقي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) والمتضمنة طلبات التنسيق هذه، أنه كان ينبغي إدراجها في الطلب، مع مراعاة التداخل الذي قد تتسبب فيه تخصيصات الترددات الخاصة بها أو الذي قد تتعرض له هذه التخصيصات، أن تبلغ الإدارة التي بادرت بطلب التنسيق والمكتب بذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة، مع بيان الأسباب التقنية التي تستند إليها، وأن تطلب إدراج اسمها.

وبعد دراسة هذه المعلومات من حيث تداخل نطاقات الترددات، يُبلغ المكتب الإدارتين باستنتاجاته. وإذا وافق المكتب على إدراج إدارة في طلب التنسيق، ينشر قسماً خاصاً يبيّن فيه قائمة الإدارات والشبكات الساتلية المرتبطة بها التي يتعين إجراء التنسيق معها.

11A.9

1 بحلول الموعد المؤقت لسريان مفعول "لوائح الراديو المبسطة" في 1 يناير 1999، تحل محل القرار **46 (Rev.WRC-97)*** أحكام الرقم **11A.9** المتعلقة بالأرقام من **12.9** إلى **16.9** والرقم **17A.11**، حسب مقتضى الحال، مع الجزء المرتبط بها من التذييل **5**، وكذلك الأحكام ذات الصلة من المادة **11**.

2 تطبيق الرقم 11A.9 على خدمات/نطاقات ترددات مختلفة

1.2 لا يحدد هذا الحكم الخدمات التي ينطبق عليها إجراء التنسيق المطلوب بموجب الأرقام من **12.9** إلى **16.9**.

2.2 واجهت الإدارات بعض الصعوبات في تطبيق الإجراء المكافئ الوارد في القرار **46 (Rev.WRC-97)*** المتضمن حالياً في المادتين **9** و**11** وفي التذييل **5** على فئات معينة من الخدمات. والسؤال الذي طرح هو، هل الإجراء الذي ينطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها صراحة في الحواشي (الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية وكذلك وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ينطبق أيضاً أم لا على خدمات الأرض أو الخدمات الفضائية الأخرى التي لم يشر إليها صراحة في الحواشي المعنية.

3.2 إن اللجنة مع اعترافها بالصعوبات التي تطرحها مجانسة نصوص حواشي المادة **5** التي أضافتها المؤتمرات WARC-92 وWRC-95 وWRC-97 من جهة، ومجانسة نصوص الحكم الوارد في الرقم **11A.9** (بما في ذلك الأرقام من **12.9** إلى **16.9**) والرقم **17A.9**، حسب مقتضى الحال، فيما يخص الخدمات التي ينطبق عليها هذا الحكم من جهة أخرى، خلصت اللجنة إلى أن الإجراء ينطبق على جميع الخدمات الأخرى الفضائية وللأرض التي وزعت عليها نطاقات بالتساوي في الحقوق والمذكورة في الحواشي الخاصة التي ينطبق عليها هذا الحكم. ونطاقات الترددات هي النطاقات التي تتضمن حاشية تحيل إلى هذا الحكم في جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الجدولين 11A.9-1 و11A.9-2 أدناه). كما يشير هذان

---

* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).